


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/15/6
7 August 2011

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الخامس عشر

مونتريال، 7-11 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

البند 4-1 من جدول الأعمال المؤقت*

الأنواع الغريبة الغازية: مقترحات بشأن السبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية بخصوص إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية

مذكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذي

عملا بالمقررين 4/9 ألف و38/10، عقد الأمين التنفيذي اجتماعا لفريق الخبراء التقنيين المخصص في فبراير/شباط 2011 تناول المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة¹ كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية.

وسعى فريق الخبراء التقنيين المخصص إلى توضيح المصطلحات المشار إليها في المقررات ونظر في دور الاتفاق المتعلق بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية ومنظمات وضع المعايير التابعة لها وأهمية المعايير القائمة. كما استعرض الأدوات المحددة والملموسة ذات الصلة ومدونات الممارسات الطوعية والمنهجيات والإرشادات والأمثلة على أفضل الممارسات والصكوك القائمة. وقدم الفريق أيضا بعض التوصيات العامة المتعلقة بتدابير ترمي إلى سد هذه الفجوة. غير أن الفريق لم يعد إرشادات أكثر تفصيلا للأطراف بشأن صياغة وتنفيذ تدابير وطنية لسد الفجوة المحددة المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية.

ولاحظ الفريق أن المعايير القائمة المعدة في إطار اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية توفر إرشادات عامة لتقييم المخاطر يمكن تطبيقها في جميع المواقف، بما في ذلك التجارة في الأنواع كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، وأن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، إلى جانب أمانات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمنظمات

* UNEP/CBD/SBSTTA/15/1

الأخرى ذات الصلة، يمكن أن تشجع بطريقة مفيدة التوعية بين الجمهور، وبين الهيئات الوطنية المختصة¹ وأن تواصل إعداد أدوات وإرشادات لدعم ذلك. كما لا حظ الفريق أهمية المبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية (المرفقة بالمقرر 23/6*) في هذا الصدد.

غير أن الفريق لاحظ عدم وجود إرشادات للمسارات المحددة المرتبطة بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية. وبالفعل، هذه هي الفجوة في الإطار التنظيمي الدولي التي كُلف الفريق بدراستها في المقررين 4/9 و 38/10. ووجد الفريق أن المزيد من العمل من قبل الهيئات القائمة المعنية بوضع المعايير، وهي الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، المضطلع به لمتابعة الدعوات الواردة في المقرر 4/9 ألف (الفقرتان 2 و 3) يمكن أن يسد جزء من هذه الفجوة. واستنتج الفريق أن هناك حاجة إلى النظر في مواصلة العمل لإعداد إرشادات لصياغة وتنفيذ تدابير وطنية لسد الفجوة المحددة المرتبطة بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية. واقترح الفريق أن يقوم الأمين التنفيذي بهذا العمل الإضافي بالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات.

ولاحظ فريق الخبراء أيضا أن الفجوات في الإطار التنظيمي الدولي المتعلقة بالتجارة على الإنترنت والأغذية الحية لاستهلاك الحيوانات تتطلب المزيد من النظر.

ورحب فريق الخبراء بالعرض الذي قدمه المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لتنظيم حلقة عمل من أجل إعداد خريطة طريق لإعداد نظم معلومات تشغيلية بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

التوصيات المقترحة

قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أن توصي أيضا مؤتمرا الأطراف باعتماد مقرر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علما بتقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/1)؛

2- يعرب عن امتنانه للرئيسيين المشاركين وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية وعلى عمله ولحكومتي إسبانيا واليابان على مساهمتهما المالية؛

إن يشير إلى الفقرات 4-6 من المقرر 4/9 ألف،

3- وإن يدرك الطابع المتعدد القطاعات للمسائل المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية، يؤكد من جديد أن "المبادئ التوجيهية" المعتمدة في المقرر 32/6* لا تزال توفر إرشادات للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع

¹ بما يتسق مع المقرر 4/9 ألف (الفقرة 1).

الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية؛

4- يشجع الأطراف والحكومات على ضمان التعاون الفعال على الصعيد الوطني، بين السلطات الوطنية المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، وحسب الاقتضاء، عند التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية أن تستخدم بشكل كامل المعايير القائمة المعدة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ولجنة دستور الأغذية واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

5- يشجع كذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات التصنيف المحلية على تنمية قدرات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لتحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

6- يشجع الأعضاء في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية وأعضاء المنظمات المعترف بها لديها المعنية بوضع المعايير على مواصلة التصدي للمخاطر الناشئة عن إدخال الأنواع الغريبة الغازية التي لا تعتبر آفات نباتات، مع ملاحظة أن المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة يمكن أن تتضمن آثارا على عمل النظم الإيكولوجية؛

7- يشجع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات على مطالبة أعضائها بتوسيع نطاق تدابيرهم المتعلقة بالصحة النباتية لضمان حماية النباتات في البيئات البحرية بصفة خاصة، فضلا عن البيئة الأرضية وبيئة المياه العذبة، والنظر في مواصلة توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية النباتات من أجل حماية صحة النباتات الطحلبية وأنواع الطحالب وتأكيد أيضا ما إذا كانت ولاية الاتفاقية تمتد أو لا تمتد إلى صحة الفطريات وحمائتها؛

8- يشجع المنظمة العالمية لصحة الحيوان على مواصلة جهودها المتعلقة بالنظر في آثار الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية وصحة الحيوان، وتحديث المدونة المائية للمنظمة والمدونة الأرضية للمنظمة، وإسداء مشورة وتوفير إرشادات بشأن تقييم خطر غزو الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية؛

9- *وإن يسلم* بصلة وأهمية ومدى تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد، بما يتسق مع المقرر 38/10 (الفقرة 3ج)) وبالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات دولية، إرشادات للأطراف فيما يتعلق بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة. وينبغي أن تشمل الإرشادات على:

(أ) كيفية تطبيق الإطار التنظيمي الدولي القائم، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بتطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، والمعايير التي أعدتها الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات

الصلة، فضلا عن المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر 23/6*، بطرائق تطبيق على القطاعات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

(ب) الأدوات والمعلومات ذات الصلة بتحليل المخاطر؛

(ج) الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية ومشورة بشأن كيفية إدراجها في السياسة العامة الوطنية؛

(د) الدروس المستفادة من استخدام البلدان لقوائم الأنواع الغريبة لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك موظفو مراقبة الحدود والتجار والمستهلكون، والتي تنظم ما إذا كان يجوز أو لا يجوز استيراد أنواع محددة والاحتفاظ بها وتربيتها والتجارة بها؛ فضلا عن معلومات عن نقاط القوة والضعف للقائمة البيضاء أو السوداء؛

(هـ) التدابير الطوعية المنطبقة في حالات خاصة في البلدان أو المناطق من حيث القدرات والجغرافيا والسياسة العامة في المنطقة؛

(و) معلومات عن تنمية القدرات لتحديد الأنواع، مثل مبادرة الجمارك الخضراء؛

(ز) مشورة بشأن كيف يمكن للسلطات الوطنية والصناعة إقامة تعاون وثيق لضمان الامتثال للوائح الوطنية المتعلقة باستيراد الأنواع الغريبة، ووضع وسائم معلومات ذات صلة ودقيقة عن طريق خدمات التوصيل مثل مكاتب البريد وشركات الشحن، بما في ذلك خدمات التوصيل في سوق الإنترنت؛

(ح) التعاون الإقليمي لتنسيق سياسة إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة وكطعم حي وأغذية حية.

10- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي إعداد، بمزيد من المدخلات من الخبراء وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص، وبالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال، مقترحات عن إرشادات أكثر تفصيلا للأطراف بشأن صياغة وتنفيذ تدابير وطنية لسد الفجوة المحددة المرتبطة بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، من أجل إتمام المهام الواردة في المرفق بالمقرر 38/10؛

11- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي مواصلة السعي إلى تنفيذ المهام الواردة في المقرر 4/9 ألف (الفقرات 11 و 12 و 13) و 38/10 (الفقرة 13)؛

12- *وإن يسلم* بالنمو السريع للأسواق الدولية على الإنترنت، بما في ذلك بيع وشراء أنواع الحيوانات الحية، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي:

(أ) استكشاف منهجيات وأدوات تستخدمها وكالات إنفاذ القانون لرصد ومراقبة التجارة ذات الصلة بالأنواع الغريبة المدخلة كحيوانات أليفة أو كطعم حي أو أغذية حية وتحركاتها عبر الحدود؛

(ب) جمع معلومات عن أفضل الممارسات لتوعية الجمهور ونشر إرشادات على تجار الإنترنت؛

13- *وإن يسلم* بالمخاطر المحتملة من غزو أنواع الحيوانات الغريبة من حدائق الحيوان التجارية وحدائق السفاري الناتجة عن الهروب غير المقصود لهذه الحيوانات وإطلاق الحيوانات المستخدمة كأغذية حية وهروبها، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة العمل على المخاطر الخاصة بهذه المسارات المستقلة؛

14- يحيط علماً بالمخاطر المحتملة المرتبطة بالإطلاق والهروب عن غير قصد للمجموعات الغريبة من السلالات الحبيسة وأنواع الجينات المدخلة كحيوانات أليفة والتي تؤثر على التنوع الجيني الأصلي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي جمع دراسات الحالة واستكشاف تدابير بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛

15- وإن يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 38/10، يرحب بعمل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لتنظيم حلقة عمل من أجل تحسين التشغيل البيئي لقواعد البيانات والشبكات على الإنترنت وتيسير استخدام المعلومات اللازمة لإجراء تقييمات المخاطر و/أو الأثر، ويشجع الأطراف والحكومات والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة على المشاركة في إعداد أنظمة معلومات للتشغيل البيئي يمكن استخدامها في إعداد أنظمة كشف مبكر وإنذار سريع.

أولاً - مقدمة

1- ينص الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على أنه "بحلول عام 2020، تُعرف الأنواع الغريبة الغازية² ومساراتها، ويحدد ترتيبها حسب الأولوية، وتخضع للمراقبة الأنواع ذات الأولوية أو يتم القضاء عليها وتوضع تدابير لإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها" (المقرر 2/10).

2- وفي الفقرة 3(ب) من المقرر 38/10، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي تنظيم اجتماعات لفريق الخبراء التقنيين المخصص ورفع تقريره للنظر فيه في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

3- وتتمثل ولاية فريق الخبراء التقنيين المخصص في اقتراح سبل وأساليب تشمل جملة أمور منها توفير معلومات علمية وتقنية ومشورة وإرشادات، بشأن إمكانية إعداد الهيئات المعنية لمعايير يمكن استخدامها على الصعيد الدولي لتجنب انتشار الأنواع الغريبة الغازية غير المشمولة بالمعايير الدولية الحالية، من أجل سد الفجوات المحددة ومنع الآثار وخفض إلى أدنى حد المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية مع الاختصاصات المرفقة بالمقرر 38/10.

4- ووفقاً لذلك، نظم الأمين التنفيذي، بدعم من حكومتي إسبانيا واليابان، اجتماعاً لفريق الخبراء من 16 إلى 18 فبراير/شباط 2011 في جنيف، سويسرا ويعمم تقريره كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/1).

5- ويتضمن القسم ثانياً أدناه الاستنتاجات الرئيسية لفريق الخبراء.

² "الأنواع الغريبة" تشير إلى أنواع أو أنواع فرعية أو أصناف في مستوى أقل، تدخل إلى منطقة خارج توزيعها الطبيعي في الماضي أو الحاضر؛ وتشتمل على أي جزء أو مشيح أو بذور أو بيض أو مادة نباتية للأنواع التي يمكن أن تعيش وتتكاثر في وقت لاحق؛ "الأنواع الغريبة الغازية" تعني أنواع غريبة يهدد إدخالها و/أو انتشارها التنوع البيولوجي (المرفق بالمقرر 23/6*).

* قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

ثانياً - الاستنتاجات الرئيسية

6- فيما يلي الاستنتاجات الرئيسية لاجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص، حسبما ترد في تقرير الفريق، مع الأخذ في الحسبان أيضاً التعليقات الواردة من استعراض النظراء لتقرير فريق الخبراء وهذه الوثيقة:

ألف - توضيح المصطلحات

7- يتضمن مجال العمل التهديدات الناشئة عن إدخال حيوانات تقع في ثلاث مجموعات: "حيوانات أليفة وأنواع الأحواض المائية وأنواع الأحواض الأرضية" و"الطعم الحي" و"الأغذية الحية".

8- واستخدم فريق الخبراء التعريف التالي للحيوانات الأليفة: "حيوان يحتفظ به للترفيه (الشخصي) أو الرفقة"، واعتبر أن مصطلح "أنواع الأحواض المائية وأنواع الأحواض الأرضية" يمكن تضمينه تحت هذا المصطلح، وأن النطاق مقيد على الحيوانات المحتفظ بها بشكل خاص. غير أن المصطلح الأوسع نطاقاً يشتمل أيضاً على حيوانات، منها الحشرات والزواحف والأسماك والبرمائيات، المحتفظ بها لأسباب أخرى.

9- واستخدم فريق الخبراء مصطلح الطعم الحي على النحو التالي: "أنواع حيوانات منقولة حية لاستخدامها في صيد الأسماك الترفيهي (والتجاري)"² ينتج عنها تغيير الموقع إلى بيئة طبيعية في موقع آخر (للأنواع و/أو أنواع الجينات التي لا تنشأ طبيعياً في موقع الاستخدام).³

10- واستخدم فريق الخبراء مصطلح الأغذية الحية على النحو التالي: "أنواع لا تعتبر آفات نباتات، مدخلة كأغذية للاستهلاك الحيواني أو البشري، لا يراعى تهديدها للتنوع البيولوجي بشكل ملائم في الأنظمة الأخرى المنطبقة، باستثناء الأنواع الأليفة مثل الماشية الخاضعة لإدارة سليمة". واستبعدت الأسماك المستخدمة للأغذية المنتجة في الأحواض المائية من مصطلح الأغذية الحية نظراً لتحديد التربية في الأحواض المائية كحالة مستقلة غير متسقة في الإطار التنظيمي الدولي من الأغذية الحية في المقرر 27/8.

باء- تحديد أدوات، ومدونات ممارسات طوعية، ومنهجيات، وإرشادات، وأمثلة على أفضل الممارسات وصكوك ذات صلة ومحددة وملموسة، بما في ذلك آليات تنظيمية محتملة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع الأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية

11- يمكن أن توفر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية مساهمة كبيرة لتنسيق التدابير والمعايير الإقليمية والأدوات الأخرى المحددة في الإرشادات.

12- ويمكن أن توفر المبادئ التوجيهية المعتمدة في المقرر 23/6* إرشادات بشأن إدخال الأنواع الغريبة وهي مهمة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكطعم حي وأغذية حية على الصعيد الوطني والإقليمي؛

13- وعلى الرغم من أن منع إدخال أنواع الحيوانات الغريبة يعد أكثر التدابير فعالية من حيث التكاليف، فقد وجد أن التدابير التنظيمية يمكن أن تضع متطلبات إدارية ثقيلة على عاتق الحكومات، وأن التدابير الطوعية يمكن أن تنقل بعض من هذه الأعباء إلى أصحاب المصلحة المعنيين. ولا تعد التدابير التنظيمية بحد ذاتها كافية؛ ويمثل

³ اقترح أحد القائمين باستعراض النظراء إضافة الكلمات الواردة بين الفقرات.

التنظيم الذاتي الطوعي عنصرا مكملا أساسيا للوائح ويمكن أن يحقق نجاحا أكبر وفعالية أكبر من حيث التكاليف عن خطة ملزمة قانونا. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي اللوائح الصارمة بشكل مفرط إلى تفاقم مشكلة التجارة غير المشروعة. ويمثل تحقيق نهج فعال باستخدام تدابير طوعية وتنظيمية اختيارا من اختيارات السياسة العامة المحددة السياق، شأنه شأن تخصيص الموارد بين تدابير المنع والقضاء وجهود المراقبة. ويمكن أن يكون وضع مدونات للممارسة وتشجيع أنواع بديلة موثوقة كحيوانات أليفة من خلال التوعية ونشر دراسات الحالة الناجحة كلها تدابير مفيدة للتغلب على هذه المشاكل.

14- وترد أمثلة على أفضل الممارسات والأدوات التي حددها فريق الخبراء في المرفق الرابع بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/1).

15- ويرد تجميع سابق لأفضل الممارسات في مذكرة إعلامية بشأن الاستعراض المتعمق للعمل الجاري بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع (إضافة) - التقرير الأولي لحلقة عمل الخبراء بشأن أفضل الممارسات للتفتيش السابق للاستيراد للحيوانات الحية في التجارة الدولية (UNEP/CBD/COP/9/INF/32/Add.1).

16- وعملا بالمقرر 38/10، وبعد اجتماع فريق الخبراء، أصدر الأمين التنفيذي الإخطار 2011-034 (المرجع رقم SCBD/STTM/JM/JSH/JG/74955) الذي طلب فيه المزيد من الأمثلة على أفضل الممارسات للتصدي للمخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة، كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية. ولم يرد حتى الآن سوى مساهمة واحدة من الاتحاد الأوروبي.⁴

17- وتجمع بعض البلدان وتطبق "القوائم السوداء" للأنواع الغريبة على الصعيد الوطني بهدف تثقيف التجار والمستهلكين بالأنواع التي ينبغي مراقبتها عند الحدود. غير أن ذلك يتطلب القدرة على توفير معلومات حديثة ويجب أن يكون بإمكان الوكالات المعنية بالحدود وأصحاب المصلحة الآخرين تفتيش الحيوانات الحية المتاجر بها. ومن أجل تقليل إلى أدنى حد الآثار الضارة على التجارة، ينبغي تبرير هذه القوائم علميا.

18- ويوصي القرار Conf.13.10 (Rev. CoP14) الصادر عن اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بأن تتشاور الأطراف مع سلطة الإدارة لبلد الاستيراد المقترح، عند الإمكان وحيثما ينطبق، عند النظر في صادرات لأنواع محتمل أن تكون غازية، لتحديد ما إذا كانت هناك تدابير محلية لتنظيم مثل

⁴ مساهمة من الاتحاد الأوروبي: (1) بموجب إطار اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، حظرت لوائح الاتحاد الأوروبي بشأن التجارة في الأحياء البرية استيراد أربعة أنواع من الحيوانات الأليفة الغريبة؛

(2) يشمل تشريع الاتحاد الأوروبي بشأن صحة الحيوان على قواعد تتعلق بإدخال الحيوانات الحية ومنتجاتها بهدف منع إدخال أمراض الحيوانات في الاتحاد الأوروبي وانتشارها بداخله. ويمكن أن تؤدي بعض القواعد، من الناحية العملية، إلى خفض حظر إدخال الأنواع الغريبة. وعلى سبيل المثال:

(أ) الأنواع المعرضة لأمراض حيوانات معينة وغير الموجودة في الاتحاد الأوروبي يجب أن تنشأ من بلدان ثالثة يعلن على خلوها من مرض الحيوان المعني أو أجزاء منها؛

(ب) لأسباب صحة الحيوان، لا يجوز إطلاق الحيوانات المائية (الأسماك والرخويات والقشريات) المدخلة إلى الاتحاد الأوروبي لاستخدامها في تربية المائيات أو في الأحواض المائية إلى المناطق البرية (لائحة المفوضية الأوروبية رقم 2008/1251)؛

(ج) لأسباب صحة الحيوان، لا يجوز إطلاق الحيوانات المائية المدخلة للاستهلاك البشري أو لمرافق التزيين المغلقة (أحواض أسماك الزينة) إلى مرافق تربية المائيات أو إلى المناطق البرية (لائحة المفوضية الأوروبية رقم 2008/1251).

هذه الواردات. وتستكشف الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض استخدام الأرقام المسلسلة للتصنيف في أنظمة البيانات المحلية للمساعدة في تحديد الأنواع المشمولة في الاتفاقية بحيث يمكن أن تتعرف سلطة الإدارة على الأنواع المتاجر بها.

19- وفي الحالات التي تكلف فيها الجمارك برصد ومراقبة الأنواع الغريبة الغازية (وفقاً للتشريع الوطني ذي الصلة)، يمكن توسيع نطاق المواد التدريبية للجمارك الخضراء بشأن تحديد أنواع الأحياء البرية لتشمل الأنواع الغريبة الغازية. ويمكن استفادة عمليات تدريب موظفي الجمارك من نوع مواد بناء القدرات التي تعدها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وتعاونها الوثيق مع موظفي الجمارك على الصعيدين الوطني والدولي.

20- ويمكن أن تتطلب المبيعات والمشتريات على الإنترنت عرض وسائم معلومات عبر خدمات التوصيل (البريد وشركات الشحن ومقدمو خدمة الإنترنت). وينبغي تشجيع التجار على عرض معلومات الإطلاق بوضوح والنص الذي يصف الخواص الضارة لأنواع غريبة غازية معينة على صفحات الإنترنت التي تعلن عن أنواع غريبة من الحيوانات الأليفة أو أنواع حيوانات أليفة مخصصة للتصدير.

جيم - إعداد إرشادات بشأن وضع الهيئات المختصة لمعايير من أجل التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة، كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية

21- يسمح اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية للأعضاء بوضع تدابيرهم الوطنية الذاتية في إطار بعض القيود (إذا لم تكن في انتهاك للمعايير والاتفاقات الدولية القائمة). ويمكن أن تخفض الأطراف إلى الحد الأدنى المخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة المدخلة كحيوانات أليفة وكطعم حي وأغذية حية عن طريق اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني في سياق أطرها التشريعية بما يتسق مع اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، بما في ذلك من خلال تدابير مؤقتة مصممة لحماية صحة ورفاه البشر أو الحيوانات أو النباتات، مع الأخذ في الحسبان المبادئ والإرشادات ذات الصلة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان التي تتناول إعداد تدابير وطنية (مثل تقييم المخاطر والأساس العلمي والشفافية وأدنى أثر والمخاطر المحسوبة).

22- غير أنه يمكن ألا تكون هناك توعية وفهم كامل لهذه الخيارات بين بعض السلطات الوطنية. ويمكن معالجة ذلك من خلال إعداد إرشادات للأطراف بشأن صياغة وتنفيذ تدابير وطنية متوافقة مع اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية والمبادئ الموجودة في المعايير القائمة فيها. ويمكن تنسيق هذا العمل من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة، في حالة عدم وجود معايير تتناول بالتحديد المخاطر على التنوع البيولوجي المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة وكطعم حي وأغذية حية.

23- وتقوم الهيئات الدولية المعنية بوضع المعايير والمعترف بها بموجب اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية بإعداد معايير أو مبادئ توجيهية أو توصيات للبلدان الأعضاء وتقوم أيضاً في الوقت نفسه بتنمية القدرات ونشر المعلومات. وعند النظر في قيام الهيئات القائمة المعنية بوضع المعايير والمعترف بها بموجب هذا الاتفاق بالمزيد من الأنشطة،⁵

⁵ وهي الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ولجنة دستور الأغذية.

(أ) يمكن أن تعد الاتفاقية الدولية لحماية النباتات إضافة للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 11 (ISPM11) (تحليل مخاطر الآفات للحجر الصحي بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية) التي تتناول الحيوانات الغريبة التي تؤثر على النباتات؛

(ب) يمكن أن تنتظر المنظمة العالمية لصحة الحيوان في:

- (1) توسيع ولايتها عن طريق النظر في آثار الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية وصحة الحيوان في إطار مجال تطبيق UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/1. ويمكن تعزيز ذلك بإعادة تأكيد المبادئ التوجيهية لمنع الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع ودخولها والتخفيف من آثارها المرفقة بالمقرر 23/6⁶ والمدعومة بمذكرة تفاهم بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة المنظمة العالمية لصحة الحيوان لإضفاء الطابع الرسمي على قنوات الاتصال القائمة؛
- (2) استكمال العمل على قائمة أمراض البرمائيات السابقة مثل العدوى بفيروس *Batrachochytrium dendrobatidis* وعدوى فيروس رانا (ranavirus)، عند النظر في الأمراض الحيوانية الأخرى التي تؤثر على النظم الإيكولوجية المائية والحيوانات المائية البرية بموجب المدونة المائية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛
- (3) مواصلة إعداد توصيات بشأن الأمراض التي تؤثر أساسا على الحيوانات البرية وليس الأليفة، وبالتالي تنقيح المدونة الأرضية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛
- (4) إسداء المشورة وتوفير إرشادات بشأن تقييم مخاطر الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية في مجال تطبيق UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/1؛

(ج) يمكن أن تنتظر لجنة دستور الأغذية في مجال تطبيق الإرشادات المتعلقة بإدخال الحيوانات الغريبة وأنواع النباتات الغازية، وما يرتبط بها من طفيليات ومسببات أمراض والتي يمكن أن تمثل خطرا غذائيا على صحة البشر.

24- وينبغي أن تتعاون نقاط الاتصال التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ولجنة دستور الأغذية، التي عادة ما تكون في مختلف الوزارات أو الوكالات، تعاوننا وثيقا معا وأن تعالج مسألة الأنواع الغريبة الغازية. ومن شأن اتساق موقف الممثلين الوطنيين في مختلف الاتفاقات الدولية أن يضمن تنفيذ جميع الاتفاقات والاتفاقيات ذات الصلة.

⁶ قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

دال- النظر في سبل لزيادة التشغيل البيئي لموارد المعلومات القائمة بما في ذلك قواعد البيانات والشبكات المستخدمة في إجراء تقييمات المخاطر و/أو الأثر وفي إعداد أنظمة كشف مبكر واستجابة سريعة

25- يبدو أن الاحتياجات الرئيسية تتضمن إعداد نظام دعم للكشف المبكر عن الأنواع الغريبة الغازية والاستجابة السريعة لها. واقترح فريق الخبراء التقنيين المخصص إجراء دراسة استقصائية شاملة للمعلومات والمعايير وقواعد البيانات والشبكات القائمة، لتقييمها من أجل إعداد نظام دعم قوي يُمكن من الكشف المبكر عن الأنواع الغريبة الغازية والاستجابة لها.

26- واقترح إعداد نظام معلومات شامل يتضمن بيانات عن الأنواع الغريبة الغازية، بدلا من نظام بيانات يركز حصرا على مسارات الإدخال الثلاثة، وهي الإدخال كحيوانات أليفة وكطعم حي وأغذية حية.

27- وسينظم المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي حلقة عمل لتوضيح متطلبات المستعمل وتحليل التتابعات المحتملة للنفاعات بين قواعد البيانات والمستعملين لتحقيق غايات النظام المطلوب (ما تعرف باسم حالات الاستعمال)، وإعداد خريطة طريق لوضع بنية تحتية معلوماتية للأنواع الغريبة الغازية ككل لدعم جميع المبادرات القائمة. وسيكون من المهم أن تستعرض حلقة العمل معايير مفتوحة لضمان الفعالية وقابلية التشغيل البيئي.

هاء- المسائل المتعلقة بالقدرات

28- حددت فجوات في القدرات في المجالات التالية:

(أ) عدم وجود قدرات لدى موظفي الحدود في مجال تحديد الأنواع مثلا وعدم قدرة خدمات الحدود على إحالة الرؤية إلى السلطات المختصة (الحجر الصحي، وهيئات حماية المحاصيل، والخدمات البيطرية وما إلى ذلك) لتفتيشها وصنع القرار، أثناء احتجاز الشحنة؛

(ب) لدى بعض البلدان المُصدرة قدرات أفضل لضمان التزام جميع عمليات التجارة بلوائح الاستيراد/التصدير، مثلا عن طريق تحديد جميع الأنواع المتاجر بها في أوراق عمل جميع الشحنات. ويمكنها العمل كجهات توجيه لبناء القدرات في البلدان المستوردة، وخاصة في الحالات التي توجد فيها مخاطر الإصابة بأمراض حيوانية قاتلة؛

(ج) من الصعب تنفيذ الحلول المتعلقة بالأنواع الغازية في بعض البلدان النامية، ولكن من الممكن إعداد لوائح وطنية تتسق مع المعايير الدولية القائمة وتنفيذ هذه اللوائح وفق أفضل قدرات لدى البلد. وبما أن البلدان النامية المدارية من المصدرين الصافيين للأنواع الغريبة إلى البلدان المستوردة، ومن الضروري وجود إرشادات ملائمة لصياغة وتنفيذ اللوائح، يشجع فريق الخبراء على توفير تمويل ملائم وبناء القدرات لتقييم مخاطر الأنواع الغريبة الغازية؛

(د) إن أدوات وممارسات التصدي لمخاطر الطعم الحي والأغذية الحية محدودة. ولدى منظمة الأغذية والزراعة والمجلس الدولي لاستكشاف البحار مبادئ توجيهية بشأن الأنواع الغازية ولكنها لا تعتبر ملائمة في حالات الإطلاق عن غير قصد.

واو - مسائل إضافية

29- عملاً بالمقرر 13/7، حدد فريق خبراء تقنيين مخصص للفجوات في الإطار التنظيمي الدولي للأنواع الغريبة الغازية، في عام 2005، فجوات وأوجه عدم اتساق في الإطار التنظيمي الدولي، تبلغ 14 فجوة بما فيها فجوة بشأن إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع للأحواض المائية وكطعم حي وأغذية حية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4). ولاحظ فريق الخبراء الحالي ما يلي:

(أ) لم يُكلف فريق الخبراء منذ ذلك الحين بتحديث هذه الفجوات؛

(ب) في هذه الوثيقة، لا يتناول بصراحة إدخال الأنواع الغريبة من النباتات، كأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية لأنه يمكن تناولها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات في بعض الحالات.

30- وهناك حاجة إلى المزيد من العمل، وخاصة فيما يتعلق بالطعم الحي والأغذية الحية، وقد تكون هناك حاجة إلى نهج تكاملية لتحقيق تقدم. وهناك مختلف أصحاب المصلحة لكل مسار إدخال ولذلك قد تكون التدابير الفعالة للتخفيف من الأثر مختلفة لكل مجموعة منهم.

31- إن ولاية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ليست واضحة حول ما إذا كانت الفطريات مدرجة ضمن الكائنات التي يتعين حمايتها بموجب الاتفاقية. وعلى أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات أن تتأكد مما إذا كانت ولايتها تمتد أو لا تمتد لتشمل صحة الفطريات وحمايتها. وإذا لم تكن الفطريات وآفات الفطريات مشمولة بهذه الاتفاقية، ينبغي النظر في هذه الفجوة في الإطار التنظيمي الدولي. كما ينبغي أن تشير الاتفاقية الدولية لحماية النباتات صراحة إلى ما إذا كانت نباتات الطحالب والحزازات وآفاتها مشمولة أم غير مشمولة بالاتفاقية.

32- وتساءل أحد القائمين باستعراض النظراء لتقرير فريق الخبراء عما إذا كانت الاتفاقية الدولية لحماية النباتات تغطي أنواع النباتات في البيئات البحرية.

33- وأشار إلى أن هناك حاجة إلى معالجة ما يترتب على هروب الأنواع الغريبة أو إطلاقها، بما في ذلك المجموعات الغريبة الغازية أو الأنواع الجينية المستخدمة كحيوانات أليفة أو كطعم حي وأغذية حية، على التنوع البيولوجي الجيني في المجموعات البرية.